الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.46

Distr.: General

23 February 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

الاثنين، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

اكتمال عمل اللجنة فيما يتعلق بالجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/٥٠

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/C.5/52/L.20)

مشروع القرار (A/C.5/52/L.20)

١ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.20.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/C.5/52/L.18 و A/C.5/52/L.19)

مشروع القرار A/C.5/52/L.18

٢ - **السيد ريفا** (الأرجنتين): **عرض مشروع القرار** A/C.5/52/L.18، **وقال إنه ينبغي حذف الفقرة ٢٨ من الجزء الثالث.**

٣ - **الرئيس: دعا الوفود إلى الإشارة إلى أي تغييرات أخرى يتعين إجراؤها في مشروع القرار.**

٤ - **السيد نور** (مصر): **تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه ينبغي إجراء التغييرات التالية لكي تعكس التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية وهي: ينبغي أن تحذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من الجزء الثاني وهي "وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها"؛ ويكون نص الفقرة ٨ من الجزء الثالث في النص الإنكليزي كما يلي:** "Notes that the newly created Department of the General Assembly Affairs and Conference Services would not ..."؛ **وينبغي أن يكون نص نهاية الفقرة ٢٦ في الجزء الثالث كما يلي: "... وتقرر أيضا أن تكون في الإدارة الجديدة، وظيفتين برتبة ف - ٥، إحداهما يقترح إلغاؤها والأخرى يتعين إنشاؤها"؛ وتعاد صياغة الجزء الأخير من الفقرة ٤١ من الجزء الثالث ليكون نصها كما يلي: "... وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيها أثناء الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين وفي موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨"؛ وينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة ٤٨ من الجزء الثالث عبارة "لتحل محل الوظيفة الحالية الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية"؛ وينبغي أن تحذف في السطر الأول من الفقرة ٥١ في الجزء الثالث عبارة "أقل البلدان نموا"؛ وفي الفقرة ٥٨ من الجزء الثالث ينبغي أن يستعاض عن عبارة "تؤيد" بعبارة "تحيط علما"؛ وفي السطر الخامس من الفقرة ٦٨ من الجزء الثالث في النص الإنكليزي يستعاض عن عبارة "service" بعبارة "services".**

٥ - **السيد مادنز** (بلجيكا): **تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه ينبغي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية، أن تشمل الوظائف الموفرة لوحدة التخطيط الاستراتيجي المشار إليه في الفقرة ٥ من الجزء الثالث أيضا وظيفة واحدة برتبة ف - ٥.**

٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي حذف عبارة "ذات الصلة" في الفقرة ١٧ من المرفق الثاني. وفي الفقرة ٣٤ من المرفق الثاني يكون نص الجملة الأخيرة في الفقرة الجديدة الأولى كما يلي: "وتعزيز الوعي بشأن مضمون وأهمية الحق في التنمية، بسبل منها الأنشطة الإعلامية والتثقيفية"؛ وينبغي أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة الثانية الجديدة كما يلي "وسيسعى إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها وسيهدف إلى تيسير تنفيذ المعايير وعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والهيئات الأخرى وإعداد معايير جديدة تكفل الاعتراف على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزز الديمقراطية وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بحكم القانون وتسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والأشكال الجديدة للتمييز وتدعم الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة والطفل وحماية الفئات المستضعفة مثل الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين".

٧ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المرفق الثالث ينبغي أن تحذف عبارتا "الوطنية" و "التحول" من الفقرة ١٤-٣ من السرد البرنامجي.

٨ - **السيدة لتروت** (فرنسا): قالت إنه ينبغي إجراء التغييرات التالية في مشروع القرار: ينبغي أن يكون نص الفقرة ١٥ من الجزء الثاني كما يلي "... أن يتوخى الحرص في استخدام الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين والخبراء والمساعدة العامة المؤقتة والسفر والكهرباء والضيافة في فترة السنتين ..."؛ وفي الفقرة ١٧ من الجزء الثاني ينبغي إضافة عبارة "وخاصة في مجال المنشورات في جنيف" بعد عبارة "الأنشطة التجارية للأمم المتحدة"؛ وينبغي أن تنتهي الفقرة ١٥ من الجزء الثاني بعبارة "... خدمات المؤتمرات المقدمة"، وأن تحذف بقية الفقرة؛ وأخيرا يستعاض في النص الإنكليزي عن عبارة "Notes" بعبارة "Takes note".

٩ - **الرئيس**: أشار إلى أن الفقرات الواردة في الجزء الثالث المتصلة بالباب ٢٥ قد رقمت ترقيما خاطئا في النص الإنكليزي.

١٠ - **السيدة غويكوشيا استينوز** (كوبا): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرة ٤٥ من الجزء الثالث، ينبغي أن يتضمن المرفق الرابع جداول تشير إلى الموارد المخصصة في إطار كل برنامج فرعي. وفي المرفق الثاني، توجد مشكلة في النص الأسباني للفقرة ٢٦ (أ)؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي في المرفق الثاني تنقيح الفقرتين ٣٤ و ٣٥، على النحو المتفق عليه، لتصبحا متمشيتين مع الخطة المتوسطة الأجل.

١١ - **السيد شليزنجر** (النمسا): قال إنه فيما يتعلق بالمرفق الثالث، سيكون المعنى أوضح لو كان نص الفقرة ٤ كما يلي: "في الجملة الأولى من الفقرة ١٤-٣ تحذف عبارتا "الوطنية" و "التحول نحو".

١٢ - **السيد هريرا** (المكسيك): قال في معرض إشارته إلى الاقتراح البلجيكي بحذف عبارة "ذات الصلة" من الفقرة ١٧ من المرفق الثاني، إن لجنة البرنامج والتنسيق قد استخدمت الصياغة الواردة في هذه الفقرة (A/52/16، الفقرة ١٨٥ (هـ)).

١٣ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): أشار إلى الفقرة ١٢ من الجزء الثالث، فقال إن لدى وفده تساؤلات بشأن إدراج وظيفة برتبة ف - ٥.

١٤ - **الرئيس**: قال لقد تم التوصل إلى اتفاق بشأن الوظيفة برتبة ف - ٥ في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في اليوم السابق.

١٥ - **السيد ماركونديس دي كارفالو** (البرازيل): قال إنه ينبغي تعديل الفقرة ٨٩ من الجزء الثالث ليكون نصها "تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ في شعبة وسائط الإعلام كي يشغلها منتج برامج إذاعية باللغة البرتغالية".

١٦ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): سأل عما إذا كانت الفقرة ٨٠ في الجزء الثالث تشير على وجه الحصر إلى الفقرات السابقة من ٧٥ إلى ٧٩.

١٧ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أكد صحة ذلك القول في الواقع.

١٨ - **السيدة شن يو** (الصين): أشارت إلى أن ممثل بابوا غينيا الجديدة كان حاضرا عندما تم التوصل إلى اتفاق في المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ١٢ من الجزء الثالث. وينبغي لذلك ألا تفتح المسألة من جديد.

١٩ - **السيدة بينيا** (المكسيك): قالت إن وفدها يرغب، في ضوء الاقتراح بحذف الفقرة ٢٨ من الجزء الثالث، في أن يقترح الصياغة البديلة التالية: "تقرر إنشاء وظيفة برتبة وكيل الأمين العام لرئاسة إدارة شؤون نزع السلاح". فهذه الصياغة ستبدد الانطباع بأن الأمين العام يتجاهل الحق المقصور على الجمعية العامة بإنشاء وظائف أو إلغائها. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي بحذف عبارة "ذات الصلة" من الفقرة ١٧ في المرفق الثاني تتعارض بشكل مباشر مع موقف وفدها.

٢٠ - **الرئيس**: قال إنه كان قد تم الاتفاق على حذف عبارة "ذات الصلة" أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢١ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): قال إن وفده ليست لديه نية لإعادة فتح باب المناقشة بشأن الوظيفة برتبة ف - ٥ المشار إليها في الفقرة ١٢ من الجزء الثالث. ولكن نظرا للأزمة المالية التي تواجه المنظمة، فإن بإمكان وفده الموافقة على موظف للشؤون السياسية برتبة ف - ٤.

٢٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة يعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية.

٢٣ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): قال إن وفده مستعد للانضمام إلى توافق الآراء، لكن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة سوف ترصد تنفيذ القرار على أساس أنه سيعزز عمل وحدة إنهاء الاستعمار القائمة بذاتها.

٢٤ - **السيد نور** (مصر): طلب إيضاحا بشأن وضع الفقرة ٢٨ من الجزء الثالث.

٢٥ - **الرئيس**: اقترح الاستعاضة عن الصياغة الحالية بما يلي: "تقرر أن يرأس الإدارة الجديدة لشؤون نزع السلاح وكيل للأمين العام".

٢٦ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن إحلال وكيل للأمين العام محل أمين عام مساعد في الفقرة ٢٨ من الجزء الثالث سيكون فيه خـــروج على سياق مشروع القرار ككل. والصياغة الحاليـــة هي صياغة تتجاوز اللازم ولذلك لا يمكن لوفدها الموافقة عليها.

٢٧ - **السيد ديانكو** (الاتحاد الروسي): قال إن الاقتراح المتعلق بالصياغة الجديدة للفقرة ٢٨ لم يقدم إلا توا وسيتعين أن يعاد إلى حكومته. ولذلك فإن وفده ليس في موقف يمكنه من الموافقة على الصياغة الجديدة في الجلسة الحالية.

٢٨ - **السيد هوميني** (أوكرانيا): قال إنه ليس بوسع وفده الموافقة على الصياغة الجديدة. ولكنه مستعد لحذف الفقرة ٢٨ برمتها.

٢٩ - **السيد تومو مونثي** (الكاميرون): قال إنه سبق للأمين العام أن اقترح أن يرأس الإدارة الجديدة وكيل للأمين العام، بينما طلبت بعض الوفود تخفيض مرتبة الوظيفة إلى أمين عام مساعد. فإذا حذفت الفقرة برمتها على النحو المقترح، يظل اقتراح الأمين العام الأصلي قائما.

٣٠ - **السيدة بينيا** (المكسيك): قالت إن الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التي لديها سلطة إنشاء أو إلغاء وظائف. فإذا لم تعبر عن رأيها بشأن الوظيفة الجديدة المشار إليها في الفقرة ٢٨ من الجزء الثالث، فمن غير الممكن أن يوجد سند تشريعي للوظيفة.

٣١ - **الرئيس**: لفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني من مشروع القرار التي جاء فيها أن الجمعية العامة تقر تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية رهنا بأحكام القرار نفسه. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن يرأس الإدارة الجديدة وكيل للأمين العام ولذلك فليس ثمة حاجة إلى تكرار هذه الحقيقة في مشروع القرار هذا.

٣٢ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى الفقرة ٢٤ من التقرير الثاني للجنة الاستشارية (A/52/7/Add.1)، فأكد أن اللجنة الاستشارية قد وافقت على اقتراح الأمين العام بأن يرأس الإدارة الجديدة وكيل للأمين العام. وقال إن هناك سندا قانونيا كاملا لإنشاء الوظيفة الجديدة ولا يلزم إيراد إشارة خاصة بهذا الشأن في مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة.

٣٣ - **السيدة بينيا** (المكسيك): قالت إن وفدها مستعد، في ضوء التفسيرات الواردة، إلى الانضمام إلى توافق الآراء، على حذف الفقرة ٢٨.

٣٤ - **السيد ماركونديس دي كارفالو** (البرازيل): قال ينبغي أن يطبق فهم مماثل فيما يتعلق بالباب ٢٦ من الميزانية، الذي سيتولى في إطاره وكيل للأمين العام رئاسة المكتب الجديد للاتصالات وشؤون الإعلام.

٣٥ - **السيد نور** (مصر): طلب إلى الأمانة العامة أن توضح أن المفهوم نفسه ينطبق في الواقع على الوظيفة التي أشار إليها توا ممثل البرازيل.

٣٦ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن ذلك صحيح في الواقع، وأحال في هذا الصدد اللجنة إلى الفقرة ٤٧ من التقرير الثاني للجنة الاستشارية.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.18 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - **السيد مادنز** (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد سيوضح موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا، في الجلسة العامة التالية للجمعية العامة.

٣٩ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن حكومة سويسرا قد وفرت مقرا جديدا لمفوضية حقوق الإنسان في قصر ويلسون. ونظرا لأن الجمعية العامة لم تتمكن من مناقشة تقرير الأمين العام ذي الصلة في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، انتظارا لوصول بعض المعلومات المطلوبة من اللجنة الاستشارية، فإن وفده يأمل في أن تجري مناقشة المسألة وأن يُبت فيها خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة، بغية تيسير أعمال المفوضية في المقر الجديد.

٤٠ - **السيد ساها** (الهند): قال إن الجملة الأولى من الفقرة ٢ باء - ٤ بالفقرة ١ من المرفق الثالث لمشروع القرار الذي اعتمد توا تبدو غامضة وينبغي فحصها في ضوء الوثائق السابقة، ولا سيما الخطة المتوسطة الأجل.

٤١ - **السيدة باولز** (نيوزيلندا): تحدثت أيضا باسم كندا واستراليا، فقالت إن الميزانية التي جرى اعتمادها توا تعكس موضوع الإصلاح. وهي تضفي الطابع الرسمي على معظم عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة، وتُعمل فكرة إعادة توجيه الوفورات المحققة في التكاليف عدا تكاليف البرامج إلى الأنشطة الإنمائية عن طريق حساب التنمية، وتتضمن مفهوم الميزنة الصافية. وقالت إن هيكل الأمانة العامة ومستويات الوظائف فيها هي مسائل رئيسية يتعين على الأمين العام أن يبت فيها، ولكن ينبغي للجمعية العامة أن تضع إطار السياسة العامة للميزانية.

٤٢ - وأضافت قائلة إن المفاوضات قد كشفت عن أوجه نقص عديدة في عملية الميزنة الراهنة. ومن أجل تحقيق إمكانية أكبر للتنبؤ ولانضباط الميزانية، ينبغي أن تكون هناك إضافات أقل إلى المستوى الأولي للاعتمادات التي جرت الموافقة عليها توا. وتوفر إجراءات الميزنة الحالية أيضا معلومات قليلة جدا حول نتائج أو نواتج البرامج.

٤٣ - واسترسل قائلا إن عملية التفاوض لن تكون كاملة دون أن يُعرض، في جميع المراحل الهامة، مجموع النفقات والإيرادات حسب الباب، وكذلك موجز يوضح المستوى الإجمالي للنفقات والإيرادات والميزانية العادية الصافية. وينبغي، لذلك، تقديم هذه المعلومات لا في تقرير الأداء فقط، ولكن أيضا في وثائق المخطط وفي المشاورات غير الرسمية.

٤٤ - **السيد ياماجيوا** (اليابان): قال إن وفده إذ يرحب بالمستوى الإجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩ بمبلغ ٥٣٢ ٢ مليون دولار، يلاحظ أن هذا الرقم يمثل زيادة تبلغ ١٠ ملايين دولار على مجموع الاعتمادات الواردة في مخطط الميزانية بعد إعادة تقدير التكاليف. وأعرب أيضا عن ترحيب وفده بمفهوم الميزنة الصافية فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومؤتمر فيينا، وخدمات الأمن، وقال إنه يتطلع إلى تلقي التقرير ذي الصلة من الأمين العام. وأضاف أن الاعتماد الخاص لحساب التنمية المنشأ حديثا إنما هو خطوة إيجابية أخرى.

٤٥ - وأضاف أنه ستكون هناك حاجة إلى عدد كبير من الاعتمادات الإضافية للبعثات الخاصة في عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يساوره بعض القلق إزاء تقلبات العملة خلال فترة السنتين التالية، وهو يخشى بصفة خاصة ألا تدوم القوة الحالية لدولار الولايات المتحدة. وينبغي أخذ تلك العوامل في الاعتبار في سياق الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي ستنظر فيها اللجنة في عام ١٩٩٨.

٤٦ - **السيدة غويكوشيا إستينوز** (كوبا): قالت إن وفدها قد قبل ممارسة الميزنة الصافية بشرط إبقائها قيد الاستعراض، وخاصة فيما يتعلق بأثرها المحتمل على أنشطة وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وقالت إن وفدها ينتظر باهتمام التقرير المقرر تقديمه بشأن الموضوع. وأضافت قائلة إن لديها تحفظات شديدة على طلب موارد للباب ٢٢، نظرا لأنه انحرف عن العملية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ بأن شمل أنشطة لم يكن مأذونا بها عند إعداد الميزانية. وقالت إن وفدها ينتظر التقرير المطلوب في الجزء الثالث، الفقرة ٧٩، من مشروع القرار A/C.5/52/L.18 حتى يمكن اتخاذ التدابير الملائمة. وقالت إن لديها أيضا تحفظات بشأن حقيقة أن الباب ١ باء لم يشتمل على أمانات جميع اللجان الرئيسية؛ وكان ينبغي أن يكون الاقتراح ثابتا بهذا الصدد. ومن المهم مواصلة العمل على أساس قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ككل خلال فترة السنتين تلافيا لتشتيت عملية الميزانية، كما حدث في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤٧ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن وفده يفهم أن الفقرة ٣٢ من الجزء الثالث، من مشروع القرار لم تعكس نهجا انتقائيا، ولكنها تنطبق على نحو موحد على الباب ٣ من الميزانية.

٤٨ - **السيدة بينيا** (المكسيك): قالت إنها واثقة من أن الأمانة العامة ستنفذ الترتيبات المنعكسة من مشروع القرار بالكامل وأن الدول الأعضاء ستدعمها بالالتزام بسداد أنصبتها المقررة بالكامل، في الوقت المحدد وبدون شروط. وقالت إنها تتفق مع الوفد الكوبي في الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بعملية الميزانية التي أرساها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وأمانات اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومجلس الأمن. وأعربت عن أملها في أن تشغل الوظائف التي أقرت لفترة السنتين المقبلتين في أقرب وقت ممكن وفي عدم تكرار التجربة غير المرضية

للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وعلى سبيل المثال، فإن إحدى الوظائف التي تمت الموافقة عليها بالنسبة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لم يتم حتى الإعلان عنها حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في الوقت الذي كانت فيه فترة السنتين تقترب من نهايتها.

٤٩ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن الأمانة العامة لم ترد على الإطلاق على أسئلة وفده فيما يتعلق بعدد الوظائف التي ستلغى والتي تخص البلدان النامية والتفاصيل المتعلقة بالموظفين الذي جرى نقلهم من الميزانية العادية إلى حساب الدعم ثم أعيدوا إلى الميزانية العادية منذ بداية حساب الدعم. وقال إنه يتوقع توفير هذه المعلومات خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة.

٥٠ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه مغتبط لكون اللجنة قد اعتمدت ميزانية ستتيح تنفيذ الولايات التي تم إقرارها وتعكس جهود إصلاح مستمرة وبرامج تدار على نحو أفضل.

٥١ - **الرئيس**: وجّه الانتباه إلى الفقرة ٩٤ من الجزء الثالث، من مشروع القرار، التي تشير إلى الحاجة إلى ترشيد أساليب عمل اللجنة. وقال إن من المهم أن تعمل اللجنة، بصفة خاصة، على تحسين الطريقة التي تنظر بها في الميزانيات المقترحة وتتخذ قرارات بشأنها.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.3/52/L.19)

٥٢ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/52/L.19، التي تتضمن مشروع تقرير اللجنة الخامسة. ودعا اللجنة بصفة خاصة إلى البت في مشاريع القرارات الموصى بها في الفقرة ٢٨ من التقرير. وقال إنه سبق أن اعتُمد مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/C.5/52/L.18. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض يعتبر أن اللجنة ترغب أيضا في اعتماد مشاريع القرارات الثاني (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩)، والثالث (المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩)، والرابع (النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩) والخامس (صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨).

٥٣ - **اعتمدت مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس (A/C.5/52/L.19، الفقرة ٢٨).**

٥٤ - **السيد نور** (مصر): قال إنه يجب حذف ما ورد في الجدول الذي تتضمنه الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/52/L.19 من إشارات إلى النظر في تقرير فرقة العمل من الباب ٢٦ (الاتصالات والإعلام)، الفقرة الثانية (ب)؛ والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، الفقرة الرابعة (د)؛ وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، الفقرة الخامسة (د)، من أجل إيراد الطلب الوارد في الفقرة ٨٩ من الجزء الثالث، من الوثيقة A/C.5/52/L.18. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيراد الوظيفتين بالرتبة ف - ٥ لإدارة شؤون نزع السلاح الجديدة في الجدول في إطار الباب ٣٢، الفقرة الرابعة (تعديلات اللجنة الخامسة).

٥٥ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): أشار إلى أن الجدول يتضمن إشارات إلى الوثيقتين A/52/303 و Add.1 في إطار الأبواب ١ ألف، و ١ باء، و ٢ ألف، و ٢ باء. غير أن الوظائف التي وافقت عليها اللجنة لا تتطابق مع المقترحات الواردة في الوثيقة A/52/303/Add.1. وينبغي لذلك تغيير الإشارات الواردة في الجدول لكي تعكس ما أقرته اللجنة باعتمادها لمشروع القرار A/C.5/52/L.18.

٥٦ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الوظائف التي وافقت عليها اللجنة تحت البابين ١ باء و ٢ ألف قد وردت في الوثيقة A/C.5/52/L.18، التي حلت محل الوثيقة A/52/303/Add.1. ووردت الوظيفتان بالرتبة ف - ٥ اللتان تمت الموافقة عليهما لإدارة شؤون نزع السلاح في الجدول الوارد في الوثيقة A/C.5/52/L.19 تحت الباب ٢ باء، الفقرة الثانية. ولا يحد عدم وجود إشارة مستقلة إلى تينك الوظيفتين تحت الباب ٣٢ أو باب الإيرادات ١ من استخدام الوظيفتين؛ ويمكن إجراء أي تعديلات طفيفة قد تكون لازمة في مرحلة لاحقة.

٥٧ - **السيد ماركونديس دي كارفالو** (البرازيل): قال إن قرار إضافة وظيفة بالرتبة ف - ٤ تحت الباب ٢٦ (الاتصالات والإعلام) لم يرد في الجدول الوارد بالوثيقة A/C.5/52/L.19. وإن الفقرة الثانية (أ) من ذلك الباب تشير إلى "جعل وظيفة منتج إذاعي وظيفة عادية"، ولكنها تشير إلى أن مبلغ الصفر هو الذي تم إقراره.

٥٨ - **السيدة برنن - هيلوك** (جزر البهاما): قالت إن الوظيفة بالرتبة مد - ١ التي أقرت في إطار الباب ٧ ألف (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) هي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، وليست لشعبة النهوض بالمرأة، كما أشير في الفقرة الثانية (أ) من الباب ٧ ألف للجدول الوارد في الوثيقة A/C.5/52/L.19.

٥٩ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه قد أحيط علما على النحو الواجب بالتصويب الذي أجرته ممثلة جزر البهاما. وفيما يتعلق بتعليق وفد البرازيل، فإن جعل الوظيفة المشار إليها وظيفة عادية يعني أن تكلفة الوظيفة الجديدة بالرتبة ف - ٤ سيجري توفيرها من جراء خفض مقابل في الخدمات التعاقدية.

٦٠ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): تساءل عن كيفية اعتبار العائدات الواردة من المنظمات الأخرى لتمويل وحدة التفتيش المشتركة لأغراض المحاسبة، وبصورة محددة ما إذا كان ليجري قيد تلك المبالغ في إطار إيرادات متنوعة.

٦١ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن العائدات الواردة من المنظمات المشتركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة سيجري قيدها باعتبارها إيرادات متنوعة حتى نهاية فترة السنتين الحالية. غير أنه مع التحول إلى الميزنة الصافية، فإن تلك المبالغ سيجري قيدها فيما بعد في الحساب الخاص لهذين البندين.

٦٢ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): تساءل، لماذا يجري قيد السداد الجزئي الوارد من المنظمات الأخرى باعتباره إيرادات متنوعة بدلا من إعادته إلى الدول الأعضاء ما دامت الدول الأعضاء تغطي نفقات وحدة التفتيش المشتركة.

٦٣ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن العائدات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المشتركة في أعمال وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية سيجري الاحتفاظ بها في حسابات خاصة لتمويل جزء من تلك الأنشطة التي لم تمول من الميزانية العادية. ولذا ليس هناك أي فائض يرد إلى الدول الأعضاء.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/52/L.17)

٦٤ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/52/L.17 المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، وتلا التغييرات التي تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية.

٦٥ - **السيد بوينتون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه فيما يتعلق باستعراض منهجية الجدول الذي ستجريه لجنة الاشتراكات (A/C.5/52/L.17، الفرع جيم)، فإن حكومته تأسف لأن مشروع القرار لم يتضمن طلبات محددة من الدول الأعضاء بشأن المسائل التي يتعين دراستها. والإجراء غير العادي الذي لا يمكن بموجبه للدول الأعضاء تقديم طلباتها إلا من خلال عمليات تعليل الموقف لا ينبغي أن يشكل سابقة.

٦٦ - وأضاف قائلا إن حكومته طلبت أن تولي لجنة الاشتراكات اهتماما خاصا عند استعراض منهجية الجدول بالنقاط التالية: خفض فترة الأساس إلى ثلاث سنوات اعتبارا من عام ٢٠٠١؛ وإعادة الحساب سنويا؛ واستخدام نسب تحويل معامل القوى الشرائية؛ وتطبيق منحنيات انحدار تدريجية مختلفة على البلدان الواقعة تحت عتبة الدخل الفردي المنخفض، استنادا إلى حصتها من مجموع الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛ ونمط الأنصبة المقررة للفرد بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بمتوسط النصيب المقرر للفرد؛ وتطبيق تسوية عبء الديون، وبصفة خاصة إلى الحد الذي يؤدي فيه استخدام تدفق الديون أو سندات الديون إلى ازدواج أخذ الديون في الاعتبار عند حساب الناتج القومي الإجمالي؛ وآثار استخدام الناتج المحلي الإجمالي بدلا من الناتج القومي الإجمالي؛ وانطباق المادة ١٧ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي على جدول الأنصبة المقررة لميزانية حفظ السلام؛ وقدرة الدول الأعضاء على أن تقرر طوعا دفع أكثر من المبالغ المقررة؛ ومسألة الانقطاع الناتجة عن تطبيق تسوية دخل الفرد المنخفض.

٦٧ - **السيدة غويكوشيا إستينوز** (كوبا): قالت إنه ينبغي أن تضاف في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.5/52/L.17 عبارة "وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي، بعد عبارة "قدرة على الدفع".

٦٨ - وذكرت، فيما يتعلق بالجزء جيم، أن وفدها يرى أنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تضع في الاعتبار، في دورتها القادمة، تطبيق الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء، والحاجة إلى الإبقاء على أسعار الصرف

بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦، وإمكان إلغاء الحد الأقصى، وإمكان زيادة معامل التدرج المتعلق بصيغة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، كما ينبغي للجنة أن تستعرض مسألة التسوية المتصلة بعبء الدين. وأضافت أن لدى وفدها تحفظات جدية بشأن الجزء دال، وأنه لا يمكنه قبول شروط من شأنها أن تؤثر في طابع المنظمة المتعدد الأطراف.

٦٩ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): قال إن وفده يؤمن بوجوب قسمة نفقات المنظمة وفقا لمبدأ القدرة على السداد. وذكر أن الوفد يؤيد بشدة الرأي القائل بوجوب تطبيق التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض الدخل على البلدان النامية، ذلك أن تلك التسوية هي أحد الجوانب الأساسية لمنهجية تحديد الجدول. واستمر يقول إن وفده، إذ يضع في الاعتبار أن البلدان النامية، ولا سيما تلك المثقلة بقدر كبير من الديون الخارجية، ما زالت تعاني من حالة اقتصادية ومالية خطيرة، يرى أنه ينبغي تطبيق التسوية المتصلة بعبء الدين، لدى حساب جدول الأنصبة المقررة. وأعرب عن استمرار حكومته في مساندة أعمال المنظمة، رغم المحنة المالية التي يمر بها الاقتصاد الإندونيسي في الوقت الراهن.

٧٠ - **السيد مادينز** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، بولندا، والجمهورية التشيكية، ورمانيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باتجاه حسابات تحديد جدول الأنصبة المقررة نحو تمثيل الواقع الاقتصادي الأخير على نحو أفضل، وخاصة في حالة التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل. وأعرب عن خيبة الأمل لكون ذلك الاتجاه لم ينعكس بالقدر نفسه فيما يتعلق بفترة الأساس الإحصائية والتسوية المتصلة بعبء الدين. فلهذه العوامل أهمية فيما يتصل بعدالة الجدول وشفافيته والتمثيل الأقصى لمبدأ القدرة على الدفع. وقال إن من المشجع أن الحد الأدنى الجديد للاشتراكات البالغ ٠,٠٠١ في المائة هو جزء من المنهجية بيد أنه قال إن ما تحقق من نتائج، تراعي مصالح قلة من الدول الأعضاء التي لن تبد شيئا من المرونة، لا ينطوي على عدالة حقيقية بالنسبة لأغلبية الدول.

٧١ - وأردف قائلا، فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الاشتراكات، إن من المخيب للآمال أنه لم يتم الاتفاق إلا على فقرة واحدة تتسم بقدر كبير من العمومية، فالجمعية العامة، فيما يبدو، قد تخلت بصورة ما عن مسؤوليتها في إصدار تعليمات واضحة للجنة الاشتراكات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أنه ما زال من الضروري خفض فترة الأساس الإحصائية إلى ثلاث سنوات، وأنه ينبغي إعطاء أولوية لهذا الأمر، سيما وأن لجنة الاشتراكات سبق أن توصلت إلى استنتاج مماثل (A/51/11، الفقرة ٧٥). وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، إجراء دراسة مفصلة بشأن مفهوم إعادة الحساب السنوية. وذكر في النهاية أنه ينبغي إيلاء النظر للتسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل.

٧٢ - **السيد هو تونغ ين** (سنغافورة): قال إنه، لدى النظر في سبل التصدي لمشكلة عدم الاستمرارية عند عتبة التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل، لا بد للجنة الاشتراكات أن تلتزم بالمبدأ الأساسي وهو أن الغرض من التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل هو التخفيف من العبء الواقع على البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل عن المتوسط العالمي، وليس فرض رسم إضافي تدريجي على البلدان التي

يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل على العتبة. فلجنة الاشتراكات، في سعيها نحو التصدي لمشكلة محدودة تواجه مجموعة من الدول، لا بد وأن تتفادى إحداث انحرافات جديدة، وربما أكبر، في جدول الأنصبة المقررة.

٧٣ - **السيد عبد الله** (البحرين): قال إن وفده يؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل سنغافورة. فلدى البحث عن سبل لمعالجة مشكلة عدم الاستمرارية، لا يمكن أن يكون الحل هو فرض ضريبة إضافية تدريجية على البلدان ذات دخل الفرد المرتفع.

٧٤ - **السيدة برنن - هيلوك** (جزر البهاما): قالت إن وفدها يضم صوته إلى صوت ممثل سنغافورة في التعليقات التي أدلى بها. فهو يؤمن إيمانا راسخا بأنه لا يمكن معالجة قضية عدم الاستمرارية بفرض عبء إضافي على البلدان ذات دخل الفرد المرتفع؛ إذ من شأن هذا أن يحدث انحرافات أكبر في منهجية تحديد الجدول.

٧٥ - **السيد غريفر** (أوروغواي): تكلم باسم أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والبلدين المرتبطين بها، بوليفيا، وشيلي، فأشار إلى البيانين اللذين قدما من قبل باسم السوق المشتركة أمام اللجنة والجمعية بكامل هيئتها. وقال إن جدول الأنصبة المقررة يمثل مجموع عناصر المنهجية كلها، وأنه حتى إذا كان هناك عنصر واحد غير ممثل تمثيلا كافيا، فستأتي النتيجة مخالفة لمبدأ القدرة على الدفع. وأعرب عن القلق العميق الذي يساور بلدان السوق المشتركة إزاء قضية بلدان العتبة التي ينبغي منحها الأولوية؛ إذ لا بد من إيجاد حل للحالة غير العادلة التي يواجهها أحد الأعضاء في السوق المشتركة. وذكر أن أحد الحلول يتمثل في الإبقاء على النظام الحالي مع إجراء تحسين طفيف عليه: فالبلدان التي لم تصل إلى مستوى العتبة تستمر أحقيتها في التسوية؛ أما البلدان التي تتخطى العتبة للمرة الأولى فلا تسري عليها التسوية أو الرسم الإضافي لفترة محددة من الوقت، بيد أن البلدان التي يستمر تخطيها للعتبة بعد انقضاء فترة السماح فتقوم بسداد الرسم الإضافي. ومن شأن هذا أن يمثل حلا عادلا، وأن يفسح المجال أمام إحداث زيادة تدريجية.

٧٦ - ومضى يقول إن بلدان السوق المشتركة ترى أنه بالنظر إلى أن أسعار الصرف لا تزال لها أهمية حاسمة في تحديد الدخل، فلا بد من المداومة على استعراض تلك الأسعار. وينبغي أن يظل المؤشر الأولي هو القيمة الجارية بالعملة الوطنية للناتج القومي الإجمالي، ولكن عندما لا يعكس هذا المؤشر النمو الحقيقي، بعد تطبيق سعر الصرف، ينبغي إجراء نوع من التصحيح حتى يتمشى جدول الأنصبة المقررة مع الواقع الاقتصادي.

٧٧ - ومضى يقول إن فترة الأساس الإحصائية لا بد أن تكفل استقرار الجدول، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعاني اقتصاداتها من تقلبات حادة.

٧٨ - وقال إن التقارير المقبلة للجنة الاشتراكات ينبغي أن تتضمن، في صورة مرفقات، جميع البيانات المستخدمة لكل بلد، والصيغ الرياضية المستخدمة في كل مرحلة. فمن شأن هذه المعلومات أن تكون على جانب كبير من الأهمية للوفود، وأن تزيد من الشفافية.

٧٩ - **السيد تاكاسو** (اليابان): قال إن وفده يرى من الضروري أن يشعر الشعب في كل دولة عضو أن مسؤولية تمويل الأمم المتحدة يجري تقاسمها على نحو عادل ومنصف، وإلا كان من المستحيل ضمان تأييد هذه الشعوب للأمم المتحدة. وأعرب عن اعتقاد حكومته بأن المنهجية والبارمترات الحالية المستخدمة في حساب جدول الأنصبة المقررة لا تؤدي إلى تقاسم المسؤولية المالية على نحو عادل ومنصف؛ فقسمة نفقات المنظمة لا بد وأن تتمشى بصورة واسعة مع القدرة على الدفع.

٨٠ - وتابع بيانه قائلا إن من أمثلة ذلك التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل: فحتى بعد خفض معامل التدرج إلى ٨٠ في المائة، سيظل ما تدفعه بعض الدول الأعضاء ذات الاقتصادات الكبيرة لا يتعدى ثلث أو ربع حصة الناتج القومي الإجمالي بها في الاقتصاد العالمي. ونظرا لأن أسعار الصرف تؤثر في بيانات الدخل القابلة للمقارنة، فإن اختيار أسعار الصرف له أهميته؛ فبسبب أسعار صرف السوق، لا يعكس الجدول في بعض الأحيان القدرة الحقيقية على الدفع لدى بعض الدول الأعضاء.

٨١ - وأردف قائلا إن وفده يؤمن بأن الحصة التي تتحملها كل دولة عضو في تمويل الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مطابقة لمركزها في المنظمة، مع وضع مفهوم المسؤولية عن الدفع في الاعتبار: إذ ينبغي للبلدان ذات المسؤوليات الخاصة داخل الأمم المتحدة أن تكون حصتها في العبء المالي متناسبة مع ذلك. فالأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يشتركون بصورة قوية ليس فقط في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وإنما أيضا في كثير من القضايا المؤثرة في عمل وإدارة المنظمة بصفة يومية، بما في ذلك تسمية المرشحين لمنصب الأمين العام. ورغم ذلك، فإن مجموع الحصة التي يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في جدول الأنصبة المقررة سيقل كثيرا عن ٤٠ في المائة في الجدول المقترح للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. واثنان من الأعضاء الدائمين لا يسري عليهما التخفيض المتصل بنصيب الفرد من الدخل، كما أن الدولة المسؤولة عن أكبر حصة في الاشتراكات ترغب في إجراء خفض إضافي للحد الأقصى. ومن ثم تتجه حصة الأعضاء الدائمين نحو مواصلة الانخفاض، في حين يرتفع جدول الحصص المقررة على اليابان إلى ما يربو على ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٨٢ - واسترسل يقول إن المسؤولية المالية الجماعية تمثل جانبا آخر من جوانب المسؤولية عن الدفع. وتتساوى كل الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، في المركز وفي حقوق التصويت في الجمعية العامة، ولكن يتعين على كل دولة عضو في الوقت ذاته أن تتحمل حدا أدنى على الأقل من المسؤولية المالية. ومن ثم، ينبغي إيلاء النظر بعناية في الاقتراح المتعلق بخفض الحد الأدنى إلى مستوى يصل في انخفاضه إلى درجة أن يتقرر على بعض الدول الأعضاء اشتراكات لا تتعدى إلا قليلا ٠٠٠ ١٠ دولار في السنة.

٨٣ - وأضاف أن لدى وفده شعورا قويا بأنه ينبغي وضع المسؤولية عن الدفع في الاعتبار لدى حساب الجدول؛ وخفض معامل التدرج المتعلق بالتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل إلى ٧٥ في المائة كحد أدنى؛ وإلغاء مخطط الحدود تدريجيا.

٨٤ - وقال إنه رغم عدم كفالة الجدول المقترح للأنصبة المقررة للإنصاف والعدل الكاملين فيما بين الدول الأعضاء، فإن وفده بدافع من روح توافق الآراء، ورغم الصعوبات المالية والاقتصادية القاسية التي تعترض اليابان، لن يقف في طريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/52/L.17.

٨٥ - واستمر قائلا إنه رغم توخي الجزء دال من مشروع القرار لإمكان استعراض الجدول لفترة السنتين ١٩٩٩ ٢٠٠٠، فإن وفده يفهم أنه يتعين على الجمعية العامة أن تعتمد الجدول المقترح الذي قبله وفده كمجموعة عناصر تسري لمدة ثلاث سنوات، استنادا إلى البارامترات الواردة في الفقرة ١ من الجزء ألف من مشروع القرار. وأضاف أنه رغم تفهم وفده للمنطق القائل بأن تمويل المنظمة لا ينبغي أن يعتمد على بلد واحد أو عدد محدود من البلدان، فإن الوفد يلاحظ أن البلد المترتب عليه أكبر حصة من الاشتراكات قد منح بالفعل تخفيضات كبيرة نتيجة لتطبيق الحد الأقصى البالغ ٢٥ في المائة. ومن شأن إجراء تخفيض إضافي للحد الأقصى ألا يكون متمشيا مع أي من مبدأ القدرة على الدفع أو مبدأ مسؤولية الدفع. وينبغي لأي استعراض يجرى للجدول لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ أن يكون استعراضا شاملا يستند إلى توصيات لجنة الاشتراكات. فإذا ما خلص هذا الاستعراض إلى أنه ينبغي لليابان أن تتحمل حصة في الميزانية أكبر مما تتحمله بالفعل للتعويض عن منح مزايا إضافية لغيره من البلدان، فإن وفده لن يجد هذا الخيار مقبولا.

٨٦ - وأعرب عن أمل وفده في أن تضطلع لجنة الاشتراكات باستعراض مستفيض وشامل لجميع عناصر منهجية تحديد الجدول. إذ ينبغي لها أن تستعرض مفهوم المسؤولية عن الدفع من وجهة نظر تقنية وأن تضع توصيات ملموسة للجمعية العامة. ويمكن لها أن تنظر، في جملة أمور، في الطريقة التي تطبق بها التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في بيان مركز الدول الأضعاء. وينبغي استعراض التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على نحو شامل، حيث أن المنهجية الحالية تفتقر إلى العدالة والإنصاف، وخاصة في حالة الدول الأعضاء ذات دخل الفرد المنخفض نسبيا وإن كانت تتمتع باقتصادات كبيرة.

٨٧ - وقال إن وفده لا يؤيد الاقتراح المتعلق بتدرج التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل، فالغرض الأصلي من هذه التسوية كان خفض العبء المالي الواقع على البلدان ذات الدخل المنخفض، في حين أن نظم الفرض المتدرج للضرائب المستخدمة في بعض البلدان تهدف عادة إلى إعادة توزيع دخل الفرد. ومن شأن هذا الاقتراح أن يحدث مزيدا من الخروج على تقاسم الدول الأعضاء للأعباء بصورة منصفة.

٨٨ - **السيد هانسون** (كندا): قال إن وفده يشترك فيما أعرب عنه من شواغل حيال تعقد جدول الأنصبة المقررة، إلا أنه مدرك أيضا للتفاوتات الشديدة القائمة فيما بين الدول الأعضاء الـ ١٨٥ فيما يتعلق بالدخل القومي، ونصيب الفرد من الدخل، والتنمية الاقتصادية، والسكان، وهي أمور لا بد من وضعها جميعا في الاعتبار.

٨٩ - وأعرب عن الأسف إزاء تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوجيه المحدد الذي يتعين تقديمه إلى لجنة الاشتراكات. وذكر أن وفده يرى أنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تستعرض العناصر التالية: إمكان خفض فترة الأساس إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بفترات الجدول التالية لفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠؛ والتسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل، وسبل تناول مشكلة عدم الاستمرارية التي تواجه البلدان المتجاوزة قليلا للعتبة بالنسبة

للبلدان التي تقل عنها قليلا، بما في ذلك إمكان القضاء على هذا الانحراف عن طريق تطبيق النهج التدريجي في توزيع النفط على البلدان المتجاوزة للعتبة، دون الإخلال بالمبدأ الأساسي للتسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل، وإمكان الأخذ بنظام إعادة حساب جدول الأنصبة المقررة سنويا بصورة تلقائية من خلال الاستكمال السنوي لفترة الأساس الإحصائية؛ ونمط الأنصبة المقررة وفقا لدخل الفرد، وإمكان الأخذ من جديد بالحكم الذي ينص على أن النصيب المقرر على أي دولة عضو حسب دخل الفرد ينبغي ألا يتعدى النصيب المقرر حسب دخل الفرد على الدولة العضو المقرر عليها أعلى نصيب؛ وتطبيق التسوية المتصلة بعبء الدين، بما في ذلك النظر في الترتيبات التي تعكس على النحو الأمثل أثر عبء الدين على قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٩٠ - وأعرب عن تأييد وفده لأن يضم مشروع القرار A/C.5/52/L.17 مقررا بالنظر في استعراض جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ أثناء الدورة الثانية والخمسين المستأنفة، للأسباب التي ذكرها وزير خارجية بلده في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في جلستها العامة الـ ١٢، في وقت سابق من هذه الدورة.

٩١ - **السيد لوك** (استونيا): تكلم أيضا باسم لاتفيا، وقال إنه يضم صوته إلى صوت ممثل الاتحاد الأوروبي في البيان الذي أدلى به.

٩٢ - **السيد أرميتاج** (استراليا) **والسيدة باولز** (نيوزيلندا): قالا إنهما يشاركان ممثل كندا في جوهر الملاحظات التي أبداها.

٩٣ - **السيد زانغ وانهاي** (الصين): وجه الانتباه إلى عدد من أخطاء الترجمة التي ينبغي للأمانة العامة أن تصححها في النص الصيني لمشروع القرار.

٩٤ - وقال فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل اليابان إن مسؤولية الدفع مسألة سياسية، ولا يمكن أن يطلب إلى لجنة الاشتراكات البت فيها دون إعطائها ولاية خاصة من قبل الجمعية العامة. وقال إن الصين لم تشتر بالمال مركزها القانوني المتمثل في كونها عضوا دائما في مجلس الأمن. وإنما كان ذلك المركز تقديرا لجهود بلده في مقاومة العدوان أثناء الحرب العالمية الثانية التي فقد له فيها أكثر من ٢٧ مليون شخص. والمسؤولية الأكبر في هذا الشأن تقع على عاتق الذين شنوا حروب العدوان. ففي الأسبوع الماضي، على سبيل المثال، أحيت الصين الذكرى الستين لمذبحة نانكينغ. ومن ثم كانت صعوبة قبول بلاده لمفهوم مسؤولية الدفع أشد.

٩٥ - **السيد بلوكيس** (لاتفيا): قال إن عدم الاستمرارية في إجراء التسوية المتصلة بدخل الفرد المنخفض ظهرت كنتيجة غير متوقعة لقرارات أخرى. وينبغي لذلك أن تبحث لجنة الاشتراكات عن سبل تخفيف تلك الآثار إلى أدنى حد في المستقبل. وينبغي للجنة الخامسة من جانبها أن تفيد في بحثها عن سبل لتحسين عملها أثناء الدورة المستأنفة، من خبرة ممثل بربادوس القيمة الذي كان منسق المفاوضات المتصلة بمشروع النص.

٩٦ - **السيدة غوراي** (تركيا): أشارت إلى أن الاشتراك المقرر المقترح بالنسبة لتركيا لا يتفق مع أحكام مشروع النص المتعلق بعناصر الجدول. وبينما كان لحكومتها تفسير مختلف لجدول الأنصبة، فإنها لا ترغب في تلك المرحلة المتأخرة في الإخلال بتوافق الآراء الذي نشأ داخل اللجنة.

٩٧ - **السيد منير** (الكويت): أعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها ممثلو البحرين وجزر البهاما وسنغافورة. وأضاف أن المشاورات غير الرسمية اتسمت بمحاولات لادخال مسائل سياسية في المناقشات التقنية المتعلقة بعناصر الجدول، مما أدى إلى تأخر التوصل إلى الاتفاق النهائي. وأعرب عن أمله في ألا تتكرر مثل هذه المحاولات في المستقبل.

٩٨ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها ممثلو البحرين وسنغافورة والكويت. وقال إن حكومته توافق على أنه ينبغي تدعيم التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل، وإنه لا ينبغي فرض رسوم إضافية تدريجية على البلدان ذات الدخول الفردية المرتفعة.

٩٩ - **السيد ساها** (الهند): قال إن قبول وفده للجدول الجديد المقترح يستند إلى التزامه بمبدأ القدرة على الدفع وما ذكر من اعتزام لجنة الاشتراكات إعادة النظر في جميع عناصر منهجية إعداد الجدول. وأضاف أنه لا يوافق، مع ذلك، على المقترح المتعلق بضرورة إعادة النظر في مسألة تكافؤ القوى الشرائية، ذلك أن الأخذ بهذا المفهوم لن يؤدي إلا إلى تشتيت توافق الآراء الذي تم التوصل إليه.

١٠٠ - **السيد راملال** (ترينيداد وتوباغو): قال إن نص مشروع القرار إنما هو إعادة تأكيد لمبدأ القدرة على الدفع والتزام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ودون فرض شروط. وأضاف أن الفرع جيم من مشروع القرار ظهر في صورة مبتورة إلى حد ما نظرا لما فرضته القيود الزمنية والحاجة إلى بلوغ توافق الآراء. ولا ينبغي اللجوء إلى هذا النهج في المفاوضات القادمة المتعلقة بالجدول.

١٠١ - **السيد هانسون - هول** (غانا): قال متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين إن الجدول المقترح يقوم على مبدأ القدرة على الدفع. وأضاف فيما يتعلق بموضوع فترة الأساس أنه لا ينبغي أن تتجه النية إلى تحديد فترة معينة، بل ينبغي أن تتجه نحو ما هو صحيح ومناسب لجميع الدول الأعضاء. وقال إنه يرى أنه ينبغي أن تقوم التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس حجم ديون الدولة العضو المعنية.

١٠٢ - **السيدة بينيا** (المكسيك): أعربت عن أملها في أن تنظر لجنة الاشتراكات في مختلف فترات الأساس الإحصائية الممكنة لتحديد جدول اشتراكات السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقالت فيما يتعلق بالفرع دال من مشروع القرار إن الحفاظ على التوازن الذي ظهر من خلال المناقشات بشأن منهجية إعداد الجدول مسألة هامة.

١٠٣ - **السيدة أراغون** (الفلبين): قالت إن وفدها ينضم إلى ممثل إندونيسيا في الملاحظات التي أبداها فيما يتعلق بالفرع جيم من مشروع القرار. وأضافت أنه ينبغي عند استعراض منهجية إعداد الجدول أن تكفل لجنة

الاشتراكات مراعاة مصالح البلدان النامية. ويجب أن تقوم التسوية المتصلة بعبء الديون على حجم ديون الدولة العضو المعنية وأن ينظر في طول فترة الأساس في إطار إلغاء مخطط الحدود.

١٠٤ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تضع في اعتبارها عند حساب الجدول مبدأ القدرة على الدفع ووجود صعوبات اقتصادية معينة خارجة عن إرادة بعض الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها ممثلو البحرين وسنغافورة والمملكة العربية السعودية بخصوص مسألة عدم الاستمرارية فيما يتعلق بالتسوية المتصلة بدخل الفرد المنخفض.

١٠٥ - **الرئيس**: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٠٦ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.17 **بصيغته المنقحة شفويا.**

١٠٧ - **السيد هوميني** (أوكرانيا): قال موضحا موقف وفده إن النص المعتمد سيجعل أنصبة عدد كبير من الدول الأعضاء متفقة مع قدرتها الحقيقية على الدفع. وأضاف أن الجدول الجديد سيتيح لأوكرانيا فرصة تخفيض متأخراتها إلى حد كبير. فحكومته تعتزم بالفعل أن تدفع للمنظمة ما يزيد على ٢٠ مليون دولار في خلال الأيام القليلة القادمة.

١٠٨ - **السيد يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين إن المجموعة تعتز بمشاركتها في توافق الآراء، وأعرب عن رغبتها في حث جميع الدول الأعضاء، على دفع اشتراكاتها كاملة وفي حينها ودون فرض شروط.

١٠٩ - **السيد سون شول شين** (جمهورية كوريا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء على الرغم من تحفظاته المتعلقة بمخطط الحدود. وأضاف أن نجاح عمل المنظمة يعتمد على دفع الأعضاء اشتراكاتهم المقررة كاملة، ومن ثم أعرب عن أمله في أن يجد كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية أن من الأسهل الآن دفع متأخرات تلك الدولة العضو. وأضاف فيما يتعلق بالفرع دال من مشروع القرار أن وفده يوافق على أنه لا ينبغي فتح المناقشة المتعلقة بالجدول مرة أخرى.

١١٠ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): وجه الشكر لكل من ساعد اللجنة في الوصول إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة الحساسة وهي مسألة جدول الأنصبة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/52/L.15 **و** A/C.5/52/L.16)

مشروع المقرر A/C.5/52/L.15

١١١ - **اعتمد مشروع المقرر** A/C.5/52/L.15.

مشروع المقرر A/C.5/52/L.16

١١٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.16.

اكتمال عمل اللجنة فيما يتعلق بالجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة

١١٣ - بعد تبادل عبارات المجاملة الذي شارك فيه السيدة أراغون (الفلبين) باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، **والسيد ريفا** (الأرجنتين) باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، **والسيد فان دي فيلدي** (بلجيكا) باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الغربية الأوروبية وغير الأوروبية، **والسيد هانسن** (كندا) باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا، **والسيد تومو مونتي** (الكاميرون) باسم مجموعة الدول الأفريقية، **والسيد يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، **والسيد وانتانابي** (اليابان)، **والسيد بوينتون** (الولايات المتحدة الأمريكية)، **والسيدة غوراي** (تركيا)، **والسيد بابالاردو** (باراغواي) باسم مجموعة ريو، **والسيد فام كوانغ فينه** (فييت نام)، **والسيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة)، أعلن الرئيس انتهاء اللجنة من أعمالها فيما يتعلق بالجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.